

معيّار المحاسبة المالية (40)

"التقرير المالي عن النوافذ المالية الإسلامية"

المحتوى

4	تقديم.....
5	مقدمة.....
5	لمحة عامة.....
5	دواعي الحاجة إلى هذا المعيار.....
5	التغييرات الجوهرية عن المعيار السابق.....
7	الهدف من المعيار.....
7	التعريفات.....
8	متطلبات التقرير المالي عن النوافذ المالية الإسلامية.....
8	نموذج التقرير المالي عن النافذة المالية الإسلامية.....
8	اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها.....
8	متطلبات العرض والإفصاح.....
9	عرض المعلومات المالية المختصرة.....
10	تاريخ سريان المعيار.....
10	تعديلات المعايير الأخرى.....
11	الملاحق.....
11	الملحق (أ): اعتماد المعيار.....
11	أعضاء المجلس.....
11	الرأي المتحفظ.....
12	أعضاء مجموعة العمل.....
12	الفريق التنفيذي.....
12	أعضاء لجنة الترجمة.....
12	فريق الترجمة.....
13	الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار.....
13	تعريف النافذة المالية الإسلامية ونطاقها.....

- 13 نموذج التقرير المالي للنوافذ المالية الإسلامية.
- 13 إعادة التصنيف في حالة التوحيد مع مؤسسة تقليدية نظيرة.
- 14 هيكل الحوكمة للنافذة المالية الإسلامية.
- 15 الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار.

معيار المحاسبة المالية (40) "التقرير المالي عن النوافذ المالية الإسلامية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) مبين في الفقرات من 1 إلى 13. تعدّ جميع فقرات المعيار متساوية في حجيتها. ويجب قراءة هذا المعيار في سياق هدفه وفي سياق الإطار المفاهيمي للتقرير المالي المعتمد من قبل أيوفي.

إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والاعتبارات الأساسية المحددة في المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي بشأن المنتجات والمسائل ذات العلاقة.

تق1

لا ينحصر تقديم الخدمات المالية الإسلامية فقط في المؤسسات المالية الإسلامية. إذ تقدم المؤسسات المالية التقليدية أيضاً منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة في عددٍ من النطاقات الرقابية. وفي بعض الأحيان تمثل المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة جزءاً جوهرياً من أعمال المؤسسات المالية التقليدية. ومع نمو الطلب على الخدمات المالية الإسلامية، يتوقع أن يبدأ عددٌ أكبر من المؤسسات المالية التقليدية في تقديم المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة.

تق2

نظراً لتزايد أهمية هذا التوجه، وأيضاً الاهتمام الواسع بشأن مسائل الحوكمة والالتزام والتقرير المالي لدى مختلف أصحاب المصالح في أوساطٍ متعددة، قرر مجلس المحاسبة لأبوفي (المجلس) إعادة النظر في معيار المحاسبة المالية 18 بشأن "الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية". ويتوقع أن يدخل المعيار المحدث تحسيناتٍ على ممارسات المحاسبة والتقرير المالي عامةً من خلال تقديم الإرشادات للمؤسسات المالية التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية لعرض عملياتها المتوافقة مع الشريعة بصورة منفصلة تتسم بالشفافية.

تق3

يحلّ هذا المعيار محل معيار المحاسبة المالية 18 السابق "الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية".

لمحة عامة

- مق1. يدخل هذا المعيار تحسينات على معيار المحاسبة المالية 18 "التقرير المالي عن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية" ويحلّ محله، ويحدد متطلبات التقرير المالي التي يلزم تطبيقها من قبل المؤسسات المالية التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
- مق2. يتطلب هذا المعيار من المؤسسات المالية التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال النوافذ المالية الإسلامية القيام بإعداد وعرض القوائم المالية للنافذة المالية الإسلامية بما يتوافق مع متطلبات هذا المعيار، ويقرأ مع معايير المحاسبة المالية الأخرى الصادرة عن أيوفي. ويقدم هذا المعيار مبادئ التقرير المالي، بما في ذلك متطلبات العرض والإفصاح التي يلزم تطبيقها على النوافذ المالية الإسلامية.

دواعي الحاجة إلى هذا المعيار

- مق3. أطلق مجلس المحاسبة التابع لأيوفي (المجلس) في 2018 مشروع مراجعة معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي لمراجعة وتحديث جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة حتى ذلك التاريخ. ونتيجةً لاكمال تطوير وإصدار الإطار المفاهيمي للتقرير المالي الصادر عن أيوفي (المحدث 2021) ومراجعة معيار المحاسبة المالية 1 بشأن "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" كان لا بد من التأكد من توافق معايير المحاسبة المالية الأخرى الصادرة عن أيوفي معهما.
- مق4. لاحظ المجلس تزايد أهمية المؤسسات المالية التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية ضمن النظام المصرفي على مدى العقود الماضية وتحديداً في عددٍ من الأسواق المالية الإسلامية الرئيسة. ولاحظ المجلس أيضاً أن هذا التوجه يتوقع استمراره في المستقبل المنظور. ومن ثم فمن المهم توافق الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية مع مبادئ الشريعة وأحكامها المقررة، وأن تعرض وفقاً لذلك.
- مق5. خلص المجلس إلى الحاجة إلى إدخال تحسينات جوهرية في معظم الأسواق بشأن التزام هذه النوافذ بمبادئ الشريعة وأحكامها ومتطلبات الحوكمة والتقرير المالي. وهذا يجعل من الضروري تحسين متطلبات التقرير المالي لضمان الحد الكافي من الالتزام وممارسات الشفافية والإفصاح.
- مق6. نظراً لهذه العوامل قرر المجلس أن هناك حاجة لمراجعة وتحسين معيار المحاسبة المالية 18 "الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية" الصادر سابقاً.

التغييرات الجوهرية عن المعيار السابق

- مق7. يدخل هذا المعيار (معيار المحاسبة المالية 40 "التقرير المالي عن النوافذ المالية الإسلامية") تحسينات جوهرية على المعيار السابق (معيار المحاسبة المالية 18 "الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية")، ومن ضمنها الجوانب الآتية:
- أ. ينص المعيار على أن تلتزم النافذة المالية الإسلامية بأن تعرض أساساً المجموعة الكاملة من القوائم المالية وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي ما لم تتطلب الجهات الرقابية عرض مجموعة مختصرة من القوائم المالية؛
- ب. يستثنى المعيار المحدث الإرشادات المحاسبية المختصرة للخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية التي ليس لديها نوافذ مالية إسلامية؛
- ج. تم إدخال مفهوم الكيان الافتراضي المعدل للتقارير في مجال عمل النوافذ المالية الإسلامية؛
- د. تم استخدام مصطلحي "النافذة المالية الإسلامية" و"المؤسسة المالية التقليدية" ووضع تعريف لكل منهما؛
- هـ. تم تعريف مبادئ الشريعة وأحكامها (إلى جانب التسلسل الهرمي الملازم) بما يتوافق مع التعريفات الواردة في معايير المحاسبة المالية الأخرى، وأيضاً في معايير الحوكمة الصادرة عن أيوفي؛
- و. تمت إضافة متطلبات الإفصاح في إطار الحوكمة الواجب تطبيقه، وتم إلغاء بعض المتطلبات المتعلقة بالحوكمة التي اشتمل عليها المعيار السابق؛

- ز. تم تحسين متطلبات الإفصاح المرتبطة بالعلاقات و/ أو بالمعاملات مع النظراء التقليديين؛
- ح. تمت مواءمة المصطلحات والتعريفات المستخدمة في المعيار مع الإطار المفاهيمي للتقرير المالي لأيو في (المحدث 2020)؛
- ط. تم تحسين متطلبات العرض والإفصاح بما يتوافق مع معيار المحاسبة المالية 1 (المحدث 2021) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية".

معيار المحاسبة المالية (40)

التقرير المالي عن النوافذ المالية الإسلامية

الهدف من المعيار

1. يهدف هذا المعيار إلى وضع متطلبات التقرير المالي عن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية (من خلال النوافذ المالية الإسلامية).

نطاق المعيار

2. يجب أن يطبق هذا المعيار على جميع المؤسسات المالية التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال النوافذ المالية الإسلامية بشرط أن تختار هذه المؤسسات تطبيق المعيار بكليته (انظر الفقرات من 5 إلى 7).
3. يجب ألا يطبق هذا المعيار:
 - أ. على المؤسسة المالية التقليدية التي تصرح بتقديم خدمات مالية إسلامية من دون أن يكون لديها متطلبات وأشباه حقوق ملكية و/ أو حقوق ملكية قائمة بذاتها ومخصصة مقابل موجودات¹ معينة متوافقة مع الشريعة؛
 - ب. في الحالات التي ينحصر فيها دور المؤسسة المالية التقليدية في إدارة صناديق الاستثمار الموافقة للشريعة ومن دون تأسيس نافذة مالية إسلامية، حيث يجب على هذه المؤسسة تطبيق متطلبات معيار المحاسبة المالية 14 بشأن "صناديق الاستثمار" فيما يتعلق بكل من هذه الصناديق لأغراض التقرير المالي؛
 - ج. على المنشأة ذات الغرض الخاص أو منشأة الصكوك الافتراضية التي تخضع لمتطلبات التقرير المالي الواردة في معيار المحاسبة المالية 34 بشأن "التقرير المالي لحملة الصكوك".

التعريفات

4. لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه تأخذ التعريفات الآتية المعاني المحددة لها:
 - أ. المؤسسة المالية التقليدية: هي مؤسسة مالية (تزاوّل العمل المصرفي أو التأميني أو أنشطة أسواق المال و/أو أنشطة مشابهة) ليس لديها تصريح علنيّ بموجب الترخيص و/ أو الأهداف المحددة في نظامها الأساسي بأنها تلتزم بمبادئ الشريعة وأحكامها، بكليتها؛
 - ب. النافذة المالية الإسلامية: هي مؤسسة معدة للتقارير تشتمل على الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها مؤسسة مالية تقليدية من خلال الفروع و/ أو الأقسام القائمة بذاتها [توضيح: قد تؤسس النافذة المالية الإسلامية على الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها سواءً على أساس متطلبات قانونية أو رقابية أو من دونها (انظر الفقرة 7) ويمكن أن تكون نافذة مرخصاً لها أو نافذة افتراضية]؛
 - ج. مبادئ الشريعة وأحكامها²: تضم مبادئ الشريعة وأحكامها وفقاً للتسلسل الهرمي الآتي، حسبما يقتضي الحال:
 - i. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)؛
 - ii. الضوابط الصادرة عن الجهات الرقابية في النطاق الرقابي المعني ما دامت تنص على المتطلبات الشرعية على المستوى الرقابي؛
 - iii. المتطلبات الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي المطبقة إذا كانت تشتمل على المتطلبات الشرعية ذات العلاقة؛

¹ ملاحظة: لا تشجع أيوفي على إجراء أي نشاط غير رسمي من دون وجود نافذة مرخص لها رسمياً أو نافذة افتراضية تم تأسيسها وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها وإطار مناسب للحكومة الشرعية.

² معيار الحوكمة 9 الصادر عن أيوفي "وظيفة الالتزام الشرعي"

متطلبات التقرير المالي عن النوافذ المالية الإسلامية

نموذج التقرير المالي عن النافذة المالية الإسلامية

5. يجب أن تعدّ المؤسسة المالية التقليدية التي لديها نافذة مالية إسلامية مجموعة كاملة من القوائم المالية للنافذة المالية الإسلامية بما يتوافق مع معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي.
6. يجب أن تعدّ المؤسسة المالية التقليدية التي لديها نافذة مالية إسلامية مجموعة كاملة من القوائم المالية للنافذة المالية الإسلامية بما يتوافق مع معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي.
7. تقدم بعض المؤسسات المالية التقليدية في نطاقات رقابية مختلفة الخدمات المالية الإسلامية من دون أن يكون لديها فروع أو أقسام أو نوافذ منفصلة، وفي هذه الحالات تضم مجموعة معاملات الخدمات المالية الإسلامية موجودات قابلة للتعيين متوافقة مع الشريعة من جانب، ومطلوباتٍ وأشياء حقوق ملكية و/ أو حقوق ملكية قابلة للتعيين متوافقة مع الشريعة، على الجانب الآخر. ومن ثم يجب أن تأخذ المؤسسة المالية التقليدية في الحسبان هذه المجموعة من المعاملات والأرصدة المتماثلة بحيث يكون لها طبيعة النافذة المالية الإسلامية الافتراضية. ويجب أن تطبق متطلبات هذا المعيار على هذه النافذة المالية الإسلامية. وفي جميع الحالات يجب أن تمسك النافذة المالية الإسلامي (بما فيها النافذة الافتراضية) جميع السجلات المحاسبية على أساس الفصل بينها وبين السجلات المحاسبية للعمليات التقليدية.

اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها

8. يجب على النافذة المالية الإسلامية اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية بشأن الإثبات والقياس والتقرير عن عملياتها بصورة منفصلة عن عمليات المؤسسة المالية التقليدية، بما يتوافق مع التسلسل الهرمي لاختيار السياسات المحاسبية³ وتطبيقها على النحو المبين في "الإطار المفاهيمي للتقرير المالي الصادر عن أيوفي (المحدث 2020)".
9. لغرض اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، يجب تحديد الأهمية النسبية في ضوء:

أ. البيانات الكمية للنافذة المالية الإسلامية فقط؛

ب. الخصائص النوعية للخدمات المالية الإسلامية المقدمة.

متطلبات العرض والإفصاح

10. يجب أن تأخذ مجموعة القوائم المالية التي تم إعدادها وفقاً للفقرة 5 في الحسبان المتطلبات المبينة في معيار المحاسبة المالية 1 (المحدث 2021) بشأن "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" ومعايير المحاسبة المالية الأخرى ذات العلاقة⁴ الصادرة عن أيوفي التي تتسم بالأهمية النسبية للنافذة المالية الإسلامية. ويجب الإفصاح تحديداً عن الآتي:
- أ. بيان صريح بشأن إطار الحوكمة وأجب التطبيق عليها (مثلاً متطلبات معايير الحوكمة الصادرة عن أيوفي) وعرض موجز لهيكل الحوكمة الشرعية إذا لم يتوفر إطار الحوكمة المعتمد. كما يجب أن تفصح عما إذا كانت تطبق مجموعة من مبادئ الشريعة وأحكامها تختلف عن تلك المحددة في هذا المعيار مع مراعاة التسلسل الهرمي المرجعي لها (انظر الفقرة 4 (ج))؛
- ب. الإفصاح عن أية معاملات غير متوافقة مع الشريعة⁵ بما فيها الأموال والموجودات المتعلقة بالنافذة المالية الإسلامية التي تم خلطها مع أموال العمليات التقليدية، مع الإفصاح عن حركتها خلال الفترة والكيفية التي تم أو سيتم بها معالجة عدم التوافق مع الشريعة؛
- ج. بيان كيفية تغطية النافذة المالية الإسلامية للعجز المتعلق برأس المال والملاءة المالية والخسائر المتراكمة؛
- د. عدد فروع النافذة المالية الإسلامية والأساليب والوسائط الأخرى لتقديم تلك الخدمات؛

³ انظر الفقرة 7 من "الإطار المفاهيمي للتقرير المالي الصادر عن أيوفي (المحدث 2020)".

⁴ وهي معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي التي يلزم تطبيقها على المؤسسات المختلفة مثل معيار المحاسبة المالية 12 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية" ومعايير المحاسبة المالية الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي أو أي معيار (أو معايير) محل محلها.

⁵ انظر الفقرات من 80 إلى 84 من معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" (المحدث 2021).

- هـ. الإفصاحات المتعلقة بالمخاطر الجوهرية التي تتعرض لها النافذة المالية الإسلامية بما في ذلك متطلبات كفاية رأس المال والملاءة المالية،... إلخ، حيثما ينطبق ذلك؛
- و. أية ضمانات أو تعهدات أو رهونات أو مبالغ محملة أو أي شكل للدعم المالي غير النقدي الذي تقدمه النافذة المالية الإسلامية إلى (أو يقدم إليها من) العمليات التقليدية أو التي تشتركان فيها، مع بيان طبيعة العقد ذي العلاقة؛
- ز. الذمم المدينة والذمم الدائنة والودائع و/ أو الاستثمارات وفقاً للعقود والترتيبات المالية الإسلامية المختلفة مع (أو التي مصدرها) العمليات التقليدية وحركتها خلال الفترة، إضافةً إلى عاندها (عوائدها)، إن وجد (إن وجدت) ونمط آجال استحقاق هذه المعاملات [توضيح: يجب إجراء التسعير التحويلي⁶ للأموال الذي يتم على أساس معاملات غير متوافقة مع الشريعة بين الطرفين التقليدي والإسلامي باستخدام مبلغ رمزي (اسمي)، يستبعد من القوائم المالية]؛
- ح. مبلغ المصروفات والتكاليف المشتركة بين النافذة المالية الإسلامية والعمليات التقليدية، إضافةً إلى طبيعة المصروفات والتكاليف ذات الأهمية النسبية وأساس تخصيصها (مثلاً، من خلال اتفاقيات الإدارة أو عقود الخدمة أو اتفاقية تشارك التكاليف).

عرض المعلومات المالية المختصرة

11. يمكن للنافذة المالية الإسلامية عرض مجموعة من القوائم المالية المختصرة التي تم إعدادها وفقاً للفقرة 6. ويجب إعداد القوائم المالية المختصرة بما يتوافق مع معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي، وتتضمن القوائم المالية الأساسية مجموعة مختارة من إفصاحات القوائم المالية التي تقدم الحد الأدنى من الإفصاحات مع مراعاة الأهمية النسبية في ضوء متطلبات الفقرة 9. إضافةً إلى متطلبات الفقرة 10 (حيثما ينطبق ذلك)، ويجب أن تؤخذ في الحسبان المتطلبات الإضافية الآتية:
- أ. يجب أن تضم القوائم المالية للنافذة المالية الإسلامية تصريحاً علنياً يؤكد الالتزام بتطبيق هذا المعيار بكليته؛
- ب. يجب الإفصاح عن الوضع القانوني والرقابي للنافذة المالية الإسلامية، بما في ذلك الترخيص بتقديم الخدمات المالية الإسلامية؛
- ج. الإفصاح عن الدخل أو المصروف غير المتوافق مع الشريعة المتعلق بالنافذة المالية الإسلامية ووصف الكيفية التي تم أو سيتم بها تجنب هذا الدخل واستبعاده؛
- د. يجب الإفصاح عن مصادر صندوق/ حساب الصدقات واستخداماته بما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة المالية 1 (المحدث 2021) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"؛
- هـ. السياسات المحاسبية الجوهرية المطبقة في إعداد وعرض القوائم المالية للنافذة المالية الإسلامية، فقط في الحالات التي تختلف فيها تلك السياسات عن السياسات المحاسبية العامة للمؤسسة المالية التقليدية أو أنها تنحصر في النافذة المالية الإسلامية؛
- و. الإفصاح عن أي معاملات أو أرصدة جوهرية لدى النافذة المالية الإسلامية مع أطراف ذات علاقة، بما في ذلك تلك المتعلقة بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛
- ز. الإفصاح عن الزكاة المطبقة على أشباه حقوق الملكية وأصحاب المصالح الآخرين، بما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة المالية 39 "التقرير المالي عن الزكاة".

⁶ التسعير التحويلي للأموال وفقاً للاستخدام الشائع لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى المشابهة هو آلية للتخصيص والقياس الداخلي (الرمزي) لتحديد سعر الأموال المقرضة والمقرضة على أساس حدي تصاعدي (بما في ذلك أشباه حقوق الملكية في حالة المؤسسات المالية الإسلامية) على أساس شامل ولتحديد مساهمة مراكز الإيراد المختلفة في الأرباح/ الخسائر (مثلاً، قسم الخزنة قسم الشركات والفروع) داخل المؤسسة المالية. لغرض إعداد القوائم المالية للمؤسسة المالية يتم استبعاد ذلك باعتباره عنصراً داخلياً (رمزياً).

⁷ انظر الفقرات من 60 إلى 62 من معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" (المحدث 2021).

تاريخ سريان المعيار

12. يجب تطبيق هذا المعيار على الفترات المالية التي تبدأ في 1 يناير 2024 أو بعده، ويُسمح بالتطبيق المبكر بالتزامن مع معيار المحاسبة المالية 1 (المحدث 2021) بشأن "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية".

تعديلات المعايير الأخرى

13. يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المالية 18 بشأن "الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية".

الملحق (أ): اعتماد المعيار

تم عرض هذا المعيار للاعتماد على مجلس المحاسبة التابع لأبوظبي في اجتماعه السادس والعشرين، والذي عُقد في 28-29 ربيع الثاني 1443 الموافق 3-4 ديسمبر 2021، وقد تمت الموافقة عليه واعتماده.

أعضاء المجلس

1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب – رئيس المجلس
2. الأستاذ/ سيد نجم الحسين – نائب الرئيس
3. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
4. الأستاذ/ عبد الملك الصوينع
5. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا
8. الأستاذ/ فراس حمدان
9. الأستاذ/ هوندا مير نصرت خوجايف
10. الأستاذ/ إمتياز إبراهيم
11. الأستاذ/ إرشاد محمود
12. الدكتور/ محمد البلتاجي
13. الأستاذ/ ساميت ارسلان
14. الأستاذ/ سعود البوسعيدى
15. الأستاذ/ يوسف أحمد إبراهيم حسن

الرأي المتحفظ

تم اعتماد هذه المعيار بالإجماع.

أعضاء مجموعة العمل

1. الأستاذ/ فراس حمدان (الرئيس)
2. الأستاذ/ كاشف صديقي
3. الأستاذ / ماهيش بالاسوبرامانيان
4. الأستاذ / محمد عبد الرزاق
5. الأستاذ / محمد طيب رزا

الفريق التنفيذي

1. الأستاذ/ عمر مصطفى أنصاري (أيوفي)
2. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
3. الأستاذة/ فريدة قاسم (أيوفي)
4. الأستاذ/ هارون تيريز (مستشار باحث)

أعضاء لجنة الترجمة

1. الدكتور/ محمد البلتاجي (رئيس اللجنة)
2. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
3. الدكتور/ عمر زهير حافظ
4. الأستاذ/ عبد الحلیم السيد الأمين
5. الأستاذ/ سعود البوسعيدی
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الأستاذ/ علي شريف

فريق الترجمة

1. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
2. الأستاذة/ نوف حبيب شريدة (أيوفي)

الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تعريف النافذة المالية الإسلامية ونطاقها

- أ 11 يعتمد هذا المعيار منهجاً قائماً على المبادئ باستخدام مفهوم الكيان الافتراضي المصدر للتقارير عند تعريف النافذة المالية الإسلامية. هذا التعريف يتوافق مع المفهوم الذي تمت مناقشته في معايير المحاسبة المالية الأخرى الصادرة عن أيوفي وتحديداً في "الإطار المفاهيمي للتقرير المالي الصادر عن أيوفي" (المحدث 2020) (الإطار المفاهيمي).
- أ 2 في هذا السياق ناقش المجلس مصطلح "افتراضي" بشكل موسع حيث تباينت الآراء بشأن المعنى المقصود، نظراً لأنه قد يشير إلى "النافذة الرقمية" أو "النافذة الإلكترونية". ويستخدم المجلس مصطلح الكيان "الافتراضي" أو المؤسسة "الافتراضية" في الإطار المفاهيمي ومعيير المحاسبة المالية 34 "التقرير المالي لحملة الصكوك" ومعيير المحاسبة المالية 37 "التقرير المالي للمؤسسات الوقفية". ووافق المجلس على أن مصطلح "افتراضي" يشير إلى أي مؤسسة ليست كياناً أو شخصاً اعتبارياً. ومن ثم فإن هذا المعيار ينص على أن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسة المالية التقليدية حصراً من خلال منصة رقمية (بدلاً من الفروع الاعتيادية) يجب أن تعد نافذة مالية إسلامية.
- أ 3 إضافة إلى ما تقدم، فإن النافذة المالية الإسلامية تشتمل، إلى جانب الخدمات المالية الإسلامية المرخصة التي تتطلب منها الجهات الرقابية إعداد مجموعة كاملة من القوائم المالية، على مناضد/ منصات المالية الإسلامية التي يخصص لها سجلات محاسبية منفصلة على مستوى النظام المحاسبي.
- أ 4 ناقش المجلس الحالات التي تقدم فيها المؤسسة المالية التقليدية واحداً أو أكثر من المنتجات (أو الخدمات) القائمة بذاتها، المتوافقة مع الشريعة، وترغب بتكييفه على أنه نافذة منفصلة. ويرى المجلس أن تقديم منتج واحد أو الاكتفاء بمجرد تكوين صندوق مستقل لا يلبي متطلبات تأسيس النافذة المالية الإسلامية.
- أ 5 ولاحظ المجلس أن وجود النافذة المالية الإسلامية المنفصلة يتوقف فقط على وجود منتج (منتجات) متوافقة مع الشريعة ذات مطلوبات قابلة للتعيين مقابل الموجودات ذات العلاقة. ومع ذلك فقد خلص المجلس، بناءً على التعليقات الواردة من جلسات الاستماع بشأن مسودة المعيار إلى أن المؤسسة المالية التقليدية التي توظف الأموال المستمدة من حساباتها الجارية أو المخصصة من حقوق الملكية لتقديم خدمات المالية الإسلامية، يجب أن تعد نافذة مالية إسلامية.

نموذج التقرير المالي للنوافذ المالية الإسلامية

- أ 6 أخذ المجلس في الحسبان اشتراط مجموعة كاملة أو مختصرة من القوائم المالية للنوافذ المالية الإسلامية التي تزاوّل أعمالها على المستوى العالمي، بمختلف أشكالها وأحجامها. إذ كانت مسودة المعيار تتطلب أساساً عرض المجموعة الكاملة إذا حققت شرط الأهمية النسبية. ومع ذلك، وبعد النظر في التعليقات المقدمة في جلسات الاستماع والتشاور مع اللجنة الشرعية لمراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي وإجراء المزيد من المناقشات، خلص المجلس إلى أن المجموعة الكاملة من القوائم المالية هي الخيار المفضل في المعالجة لتمييزها عن نظيرتها التقليدية ولإظهار الطبيعة الحقيقية للمالية الإسلامية.

إعادة التصنيف في حالة التوحيد مع مؤسسة تقليدية نظيرة

- أ 7 لمس بعض أعضاء المجلس الحاجة إلى تحديد التعديلات المتعلقة بإعادة التصنيف في القوائم المالية الموحدة (القوائم المالية الكاملة للمنشأة الأم، بما في ذلك العمليات التشغيلية التقليدية والإسلامية) لما تحقّقه من قيمة مضافة لمستخدمي القوائم المالية. أدرك المجلس أن القوائم المالية للكيان القانوني عامة في حالة المؤسسة المالية التقليدية لا تدخل في نطاق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي. وعليه، لا يمكن تضمين هذه المسألة في نطاق هذا المعيار. ونتيجة لذلك، قرر المجلس عدم إدراج شروحات في المعيار بشأن تحديد التعديلات أو إعادة التصنيف، في حالة توحيد المعلومات المالية.

هيكـل الحوكمة للنافذة المالية الإسلامية

أ 8 اشتمل معيار المحاسبة المالية 18 "الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية" على متطلبات الحوكمة، مثل تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتطبيق معايير الحوكمة الصادرة عن أيوفي المتعلقة بهذا التعيين. وأجرى المجلس تقييماً للخيارات المتاحة سواء بالإبقاء على متطلبات الحوكمة وتحسينها أو استبعادها والاكتفاء فقط بتحديد المعالجات المحاسبية والإفصاحات. وخلص المجلس إلى أن المعلومات المتعلقة بإطار الحوكمة الذي تطبـقه النافذة المالية الإسلامية مهمة ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية، ومن ثم يجب إدراجها ضمن متطلبات الإفصاح. ومع ذلك، فإن متطلبات الحوكمة الإضافية المتعلقة بالنافذة المالية الإسلامية ستحال إلى مجلس الحوكمة والأخلاقيات التابع لأيوفي للنظر فيها.

الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

- ن ت1 أطلق المجلس مشروع مراجعة وتحديث هذا المعيار بناءً على توصيات "مشروع مراجعة وتحديث معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي" في 2018.
- ن ت2 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الأول في 6 رجب 1442 هـ الموافق 18 فبراير 2021م، حيث تم عرض ومناقشة الدراسة الأولية للمعيار ومناقشة المحاور الأساسية لمراجعة المعيار ومخرجات المشروع.
- ن ت3 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الثاني في 19 رجب 1442 هـ الموافق 3 مارس 2021م، حيث تمت مناقشة النسخة الأولى من مسودة المعيار المحدث ونطاقه وهدفه.
- ن ت4 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الثالث في 27 رجب 1442 هـ الموافق 11 مارس 2021م لمناقشة النسخة المحدث في ضوء التعليقات والملاحظات الأولية. وبعد إجراء التعديلات الضرورية، أوصت مجموعة العمل بعرض مسودة المعيار على المجلس.
- ن ت5 عرضت المسودة على مجلس المحاسبة في اجتماعه الثالث والعشرين في 3 شعبان 1442 هـ الموافق 16 مارس 2021م، حيث طلب المجلس إدخال التعديلات اللازمة وتمت الموافقة على إصدار المسودة من حيث المبدأ.
- ن ت6 بعد إدخال التعديلات المقترحة من المجلس وإجراء مراجعة إضافية من قبل مجموعة العمل بالتمرير، تم استكمال مسودة المعيار وإصدارها في 18 محرم 1443 هـ الموافق 26 أغسطس 2021م.
- ن ت7 عقدت عدة جلسات استماع لمسودة المعيار عبر الإنترنت: اثنتان باللغة الإنجليزية وواحدة باللغة العربية في الفترة من أكتوبر إلى نوفمبر 2021.
- ن ت8 عرض المعيار على اللجنة الاستشارية للمصلحة العامة التابعة لأيوفي في 27 صفر 1443 هـ الموافق 4 أكتوبر 2021. ولم تقدم اللجنة أي تعليقات جوهرية على المعيار من منظور المصلحة العامة.
- ن ت9 عرضت جميع التعليقات التي تم استلامها في جلسات الاستماع والتعليقات والآراء الواردة من مختلف المشاركين من الصناعة للمناقشة في الاجتماع الرابع لمجموعة العمل في 19 ربيع الأول 1443 هـ الموافق 24 نوفمبر 2021. وبعد المداولات الوافية رفعت مجموعة العمل المعيار إلى المجلس للموافقة النهائية.
- ن ت10 تم تقديم جميع التعليقات والتوصيات الواردة بشأن النسخة النهائية من مسودة المعيار للمناقشة في الاجتماع السادس والعشرين للمجلس الذي عقد في 28 و29 ربيع الثاني 1443 هـ الموافق 3 و4 ديسمبر 2021م. وناقش المجلس التعديلات التي اقترحتها مجموعة العمل ووافق على إصدار المعيار بنسخته النهائية.
- ن ت11 عقدت اللجنة الشرعية لمراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي اجتماعها الخامس والعشرين في 2 ربيع الأول 1443 هـ الموافق 7 نوفمبر 2021م، واجتماعها السادس والعشرين في 24 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق 28 ديسمبر 2021م، حيث تمت مناقشة المعيار من حيث التوافق مع المعايير الشرعية.
- ن ت12 بعد اكتمال جميع مراحل تطوير المعيار، تم إصدار المعيار في 27 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق 31 ديسمبر 2021.